دخول احد هذه الحروف عليهما فقوله المسند شامل لخبر كان وخبر المبتدا
وخبر لا التي لنفي الجنس وغيرها وقوله بعد هذه الحروف يخرج جميعها عن المراد
بدخول احد هذه الحروف عليهما ورودها عليهما لا ان تؤثر فيهما لفظا
فلا ينقض التعريف بمثل يقوم في قولنا ان زيدا يقوم ابوه فان يقوم
ههنا من حيث اسناده الى ابوه ليس مما يدخل عليه ان بهذا المعنى بل انما
على جملة يقوم ابوه فلا يحتاج الى ان يجاب عنه بان المراد بالمسند المسند
الى اسم هذه الحروف ويلزم منه استدراك قوله بعد دخول احد هذه
الحروف وكذا الى ان يجاب عنه بان المراد بالمسند الا اسم المسند فيحتاج الى
الجملة الاسمية حيث يكون خبرها جملة مثل ان زيدا يقوم مثل قايم في ان زيدا
قايم فان المسند بعد دخول احد هذه الحروف وامره كامر الخبر المبتدا اي حكم
لحكم خبر المبتدا في اقسامه من كونه مفردا وجملة ونكرة ومعرفة وفي
احكامه من كونه واحدا ومتعددا ومثبتا ومحذوفا وفي شرائطه من انه
اذا كان جملة فلا بد من عايد ولا يحذف الا اذا علم والمراد ان امره كامره
بعد ان صح كونه خبرا لوجود شرائطه وانتفاء موانعه ولا يلزم
من ذلك ان كلما يصح ان يكون خبر المبتدا يصح ان يقع خبر الباب
الحتى يرد انه يجوز ان يقال اين زيد ولا يجوز ان يقال ان اين زيدا
الا في تقديمه اي ليس امره كامر خبر المبتدا وذلك لان هذه الحروف فروع على الفعل
في العمل فاريد ان يكون عملها فرعيا ايضا والعمل الفرعي للفعل ان يتقدم
المنصوب على المرفوع والاصل ان يتقدم المرفوع على المنصوب فلما كانت

العمل الفرع

العمل الفرعي لم يتصرف في معمولها بتقديم ثانيهما على الاولى كما يتصرف في
معمول الفعل لنقصانها عن درجة الفعل الا ان يكون الخبر ظرفا اي مع
كون الخبر المبتدا في تقديمه الا اذا كان ظرفا فان حكمه اذا حكمه في جواز
التقديم اذا كان الاسم معرفة نحو قوله تعالى ان الينا ايابهم وفي وجوبه
اذا كان الاسم نكرة نحو ان من البيان لسحرا وان من الشعر لحكمة
وذلك لتوسعهم في الظرف ما لا يتوسع في غيرها خبر لا التي لنفي
لنفي الجنس اي لنفي صفة اذ لا رجل قائم مثلا لنفي القيام عن الرجل
لا لنفي الرجل نفسه هو المسند الا نحو آخرهن شامل لخبر المبتدا
وخبر ان وكان وغيرها بعد دخولها اي بعد دخول لا يخرج به سائر
الاخبار والمراد بدخولها ما عرفت في خبر ان فلا يرد نحو يضرب في
لا رجل يضرب ابوه نحو لا غلام رجل ظريف فيها انما عدل عن المثال المشهور
وهو قولهم لا رجل في الدار لاحتمال ان لا يكون في الدار خبرا ويجعل في الدار صفة على
ما ذكر لان غلام رجل معرب منصوب ولا يجوز ارتفاع الصفة على
الظرف فيها اي في الدار خبر بعد خبر لا ظرف ظريف ولا حال لان النكرة
لا يتقيد بالظرف ونحوه وانما اتى به لئلا يلزم الكذب بنفي ظرافة كل
غلام رجل وليكون مثلا للنوع خبرها الظرف وغيره ويحذف
خبر لا كثيرا اذا كان الخبر عاما كالوجود والحصول لدلالة النفي عليه
نحو لا اله الا الله اي لا موجود الا الله وبنو تميم لا يثبتونه
اي لا يظهرون لفظا لان الحذف عندهم واجب اذا

وبقوله
الدخول
ولا اي ان
[illegible]
ومن الوك ولا تجوز
ان يقال ان اين
زيدا
اي في تقديمه فانه لا يجوز تقديمه
على الاسم وقد جاز تقدم الخبر على المبتدا
اي ليس